اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله رأسه
وانا حائض متفق عليه واللفظ للبخاري قال السيد
وعنها اي عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم
اي بعد الطلب اناوله النبي عليه السلام اي اعطيه الاناء الذي
الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع
في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا من غاية محبته
لليهود لفضا ومن نهاية موافقته لها احتبا واتعرق اي وكنت
اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اخذ اللحم من العرق
باسنانه وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقي عليه بقية و
المراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة
الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما
ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف ان بدنها نجس
فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبي عليه السلام وفيه اشارة
الى كمال تواضعه وطيب نفسه عليه السلام فيضع فاه على موضع
في رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي
عليه السلام يتكئ في حجري بكسر الحاء وتفتح اي يستند اليه و
يعتمد في الجلوس وانا حائض ثم يقرأ القرآن فيه دلالة على ان
الحائض طاهرة حسا نجسة حكما متفق عليه وعنها قالت
قال لي الفتح في الياء افصح من السكون النبي عليه السلام ناوليني
بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى
التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض من
المسجد قيل حال من النبي عليه السلام فتكون الخمرة في الحجرة و
النبي عليه السلام في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر
على العكس وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني
وحينئذ يحتمل ان المراد اخرجي من المسجد فخذيها واعطي
اياها من غير مكث ولا تردد فيه لمحل هذا الحائض اذا امنت
التلويث او مري بيدك وانت خارجة فتناوليها منه ثم
ناوليني اياها وهذا جائز لها ايضا بالاولى وانه متعلق تعالى

تعالى لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله اولا فانه بعيد شرعا
وعرفا لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني
حائض فقال ان حيضتك بكسر الحاء وهي التي تكون عليها الحائض
من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست
في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح
للرد على ما قاله ابن حجر اولا في شرح السنة فيه دليل على ان للحائض
ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا
او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
يأخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام في مرط بكسر
الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقيه
المرأة على رأسها وتتقنع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه
علي اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه السلام
على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء
الحائض طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة
وبعضه متصل بالمصلي غير جائزة متفق عليه قال السيد جمال الدين
فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما
ولا في الحميدي بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلوة من حديث
ميمونة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا حذاءه
وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث
عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي عليه السلام صلى
وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض والله اعلم الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من اتى حائضا اي جامعها وهو يشمل المنكوحة
والامة وغيرهما وكذا قوله او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت
حائضا او غيرها او كاهنا قال الطيبي اتى لفظ مشترك هاهنا
بين المجامعة والاتيان الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير
او صدق كاهنا فصدقه من علفتها تبنا وماء باردا او يقال
حائضا او امرأة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)